

1/ موقف القرآن الكريم من العقل

1/ المعنى الإجمالي للآيات: بيّنت الآيات الكريمة مكانة العقل في القرآن الكريم، حيث فضّل الله به الإنسان وأمره بأن يعمل للتدبر والتفكير والتأمل وغريبة الأفكار والموروثات وإخراج الصحيح والفاقد منها، كما بيّنت أمر الله لنا بالحفاظ على العقل واستعماله في حدود ما خلق له.

2/ تكريم الله للإنسان بالعقل: خلق الله الإنسان وميّزه عن باقي المخلوقات بالعقل لما له من أهمية بالغة

أهمية العقل:

- 1- سرّ تكريم وتفضيل الإنسان
- 2- أداة للتدبر والتأمل والتمييز والإدراك والفهم
- 3- أداة ربط الدين بالواقع عن طريق الاجتهاد
- 4- مناط (سبب) التكليف

3/ حثّ القرآن على استعمال العقل

- * حثّ القرآن الكريم على التدبر والتفكير والنظر والتأمل في آيات الله المستورة والمسطورة والظاهرة الكونية
- * الدعوة إلى الاجتهاد والتمعن في نصوص القرآن وتفعيلها في الواقع

4/ دور العقل في تمحيص (غربلة) الأفكار والموروثات

- * تحرير العقل وغريبة الأفكار والموروثات وتنقيتها بإرجاعها إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة
- * تحرير العقل من الجمود والتقليد الأعمى والتعصب الفكري والعقدي
- * التحذير من اتباع الهوى والتسليم للخرافات والخزعبلات والسحر والشعوذة

5/ حدود استعمال العقل: للعقل حالات يجوز استعماله فيها وحالات أخرى لا يجوز أن نستعمله للخوض فيها

أ/ الحالات التي يجوز استعمال العقل فيها

- * يستعمل في حدود ما خلق له
- * استعمال العقل في فهم الدين وفهم الآيات الكونية والمسائل التجريبية
- * يستعمل في طلب العلم النافع

ب/ الحالات التي لا يجوز استعمال العقل فيها

- * لا يجوز استعمال العقل في التفكير في ذات الله تعالى * النهي عن استعمال العقل في الأمور الغيبية القطعية
- * عدم استعمال العقل في تعليل العبادات غير المعللة بالنص القطعي كالبحت عن علة عدد ركعات الصلاة وغيرها

6/ وجوب المحافظة على العقل: يجب الحفاظ على العقل من جانبي الوجود والعدم

أ/ من جانب الوجود

- * بجلب المصالح له
- * بتدبر والتفكير في الكون
- * بتتميته بالعلم النافع
- * بتحصيله بالإيمان

ب/ من جانب عدم

- * بدرء المفاقد عنه
- * الاجتناب عن الانحراف الفكري والتطرف والغلو
- * اجتناب كل ما يعطله ويذهب كالكحول والمخدرات
- * عدم التعصب والتقليد الأعمى واتباع الهوى

7/ الأحكام والفوائد

أ/ الأحكام

- 1- وجوب تحصين العقل بالإيمان
- 2- تحريم كل ما يتلف العقل ويعطّله
- 3- وجوب طلب العلم النافع لتنمية العقل
- 4- وجوب درء المفاقد عن العقل

ب/ الفوائد

- 1- بيان تكريم الله للإنسان وتفضيله بالعقل
- 2- العقل وسيلة للإدراك والفهم والتمييز
- 3- بالعقل يغربل ويمحص الإنسان الأفكار
- 4- العقل مناط التكليف

2/ وسائل القرآن في تثبيت العقيدة الإسلامية

أولاً/ المعنى الإجمالي للآيات: (يصاغ المعنى الإجمالي على حسب

معنى الآيات الواردة في السؤال في البكالوريا)

بيّنت هذه الآيات طرق ترسيخ العقيدة في النفس، بالتدبر والتأمل في الكون وبتحريك عواطف الإنسان ومشاعره لتذكّر قدرة الله ومراقبته من أجل الدخول إلى الجنة التي وصف الله نعيمها والابتعاد عن النار التي بين جحيمها، ومناقشة الأخطاء العقيدية وتصحيحها.

ثانياً/ مفهوم العقيدة: لابدّ من تعريفها لغة واصطلاحاً

1/ لغة: من العقد وهو الربط والإثبات والشد بإحكام

2/ اصطلاحاً: مجموعة المبادئ والأسس المتعلقة بالله تعالى وما يجب له في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته والإيمان بملأئحته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقدر ويكل الأمور الغيبية وأصول الدين القطعية.

ثالثاً/ أهمية العقيدة: (يتكرر السؤال عنه في البكالوريا)

* أساس قبول الأعمال * تحقق الأمن والسعادة النفسية

* تضمن النجاة والفوز بالآخرة * تركّي النفس وتهذب السلوك

* معرفة حقيقة الوجود في الدنيا والمصير بعد الموت

رابعاً/ وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية: 6 وسائل مقررّة فقط

1/ إثارة العقل: بالتدبر والتأمل في الآفاق والأنفس نزداد خشوعاً وتمسكاً بعقيدتنا.

2/ إثارة الوجدان: بتحريك مشاعر الإنسان وعواطفه يصفو قلبه ويتمسك بالإيمان ويترسخ.

3/ مناقشة الانحرافات: بتبيين الأخطاء العقيدية التي وقع فيها الإنسان وتصحيحها استناداً إلى الدليل القطعي.

4/ رسم الصور المحببة للمؤمنين: بذكر صفات المؤمنين التي استحقوا بها التمتع في الجنة مما يؤدي إلى التمسك بالعقيدة.

5/ رسم صور الكافرين المنفرة: بذكر الصفات والمعتقدات الفاسدة للكفار والتي استحقوا بها العذاب الشديد في النار مما يستوجب البعد عنها بالعودة للعقيدة الصحيحة والتمسك بها.

6/ التذكير بقدرة الله ومراقبته: عندما يتذكّر الإنسان عظمة خلق الله وقدرته في هذا الكون ويستحضر رقابته تصفو عقيدته ويتمسك بها.

خامساً/ الأحكام والفوائد: (يحب الفصل بين الأحكام والفوائد عند الإجابة)

1/ الأحكام:

* وجوب التدبر والتفكير لترسيخ العقيدة الإسلامية

* النهي عن الخوض في الأفكار الفاسدة المخرجة عن الدين

2/ الفوائد:

* الترغيب والترهيب وسيلتان من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية

* تنوع أساليب القرآن في تثبيت العقيدة الإسلامية

3/ المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية

أولاً/ التعريف بالصحابية راوية الحديث: هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما زوج النبي ﷺ كانت أفقه النساء وأكثرهم رواية للحديث وأعلمهم بكتاب الله، روت 2210 حديثاً توفيت سنة 57 هـ، ودفنت بالبقيع.

ثانياً/ شرح المفردات:

* **أهمّهمهم:** شغلهم وأقلقهم وجلب لهم همّ

* **المخزومية:** نسبة إلى بني مخزوم وهي فاطمة بنت الأسد

* **يجترئ:** من الجرأة أي يقدم ويتجاسر عليه * **حبّ:** أي محبوب

* **اختطب:** أي خطب خطبة هامة * **وايّم الله:** عبارة تدلّ على القسّم

ثالثاً/ المعنى الإجمالي للحديث: بيّن النبي ﷺ في هذا الحديث وجوب

العدل والمساواة في تطبيق حدود الله عزو جل، ونبه على حرمة الوساطة لإسقاط العقوبة، فلم تشفع مكانة المرأة المخزومية ولا وساطة الوجهاء والأشراف في عدم تنفيذها، وبيّن أن هلاك الأمم السابقة كان بسبب تعطيلهم لحدود الله عز وجلّ.

رابعاً/ معنى المساواة:

أ/ لغة: المماثلة والمعادلة **ب/ اصطلاحاً:** هي المماثلة وعدم التفريق بين أفراد المجتمع أغنيائهم وفقرائهم أقويائهم وضعفائهم في تطبيق الحدود والأحكام الشرعية.

خامساً/ أثر المساواة على تماسك المجتمع:

* حفظ الأمن العام وتحقيق الاستقرار والطمأنينة في المجتمع

* تماسك المجتمع وانتشار المحبة والمودة والرحمة بين أفرادها

* إلغاء الفوارق والطبقية والمحاباة بين أفراد المجتمع

* يكسب العدالة قيمتها، ويتحقق الحق العام

الحق العام في القانون: هو حق المجتمع كلّ من المجرّم في تطبيق العقوبة عليه وليس حق المجني عليه فقط، والحق العام تحميه الدولة.

سادساً/ حكم الشفاعة في الأحكام: (هي التوسط عند الحاكم

لإسقاط الحدود أو التخفيف منها) **حكمها:** حرام

سابعاً/ الآثار المترتبة على الشفاعة:

* انتشار الجريمة والفساد في المجتمع * إهدار العدالة والقانون

* تكريس الطبقة بين الناس * تعطيل تطبيق الحدود الشرعية

* هلاك الأمم وزوال الحضارات * انتشار الرشوة والمحسوبية

ثامناً/ الأحكام والفوائد: (يحب الفصل بين الأحكام والفوائد عند الإجابة)

1/ الأحكام:

* تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الحاكم * تحريم السرقة في الإسلام

* وجوب العدل والمساواة بين الناس في تطبيق الحدود

2/ الفوائد:

* المساواة في تطبيق الحدود تحقق الأمن * الناس سواسية أمام القانون

أولاً/ التعريف بالصحابي راوي الحديث: هو الزبير بن العوام بن خويلد أبو عبد الله حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية، أسلم وسنه 16 سنة، من العشرة المبشرين بالجنة، وهو أحد الستة أهل الشورى، وأول من سئل سيفه في الإسلام، قيل إنه روى 33 وقيل 38 حديثاً، توفي سنة 36هـ.

ثانياً/ شرح المفردات:

* أَخْبَلُهُ: مجموعة من الحبال * يَسْتَعْفِفُ: يَسْتَعْفِفُ

* خُزْمَةٌ: مجموعة من الحطب * يَسْأَلُ النَّاسَ: يطلب ويتسول

ثالثاً/ المعنى الإجمالي للحديث: حث النبي ﷺ في هذا الحديث على ضرورة العمل المشروع ولو كان شاقاً ليستعفف به الإنسان ويحفظ به ماء وجهه، ونهى عن المسألة المجلبة للمذلة والمذبة لكرامة الإنسان.

رابعاً/ مفهوم العمل وحكمه ومجالاته وفضله وآثاره:

1/ مفهوم العمل والإنتاج في الإسلام: (تعريف اصطلاحي فقط)

أ/ مفهوم العمل: هو كل جهد فكري أو عضلي مشروع يبذله الإنسان يعود عليه وعلى غيره بالمنفعة.

ب/ مفهوم الإنتاج: هو مردود العمل مهما كان شكله مادياً أو فكرياً.

2/ حكمه: واجب، فهو من العبادات التي يؤجر عليها الإنسان ويعاقب على تركه للعمل إذا وجده وكان قادراً عليه.

3/ مجالاته: ليس للعمل مجال محدد والمهم أن يكون مشروعاً سواء كان فكرياً كالتعليم مثلاً أو عضلياً كالحداثة والنجارة وغيرهما.

4/ فضله وآثاره:

* بالعمل يستغني الإنسان ويحفظ كرامته ويستعفف عن الحرام.

* يؤدي إلى السعادة والطمأنينة ويبعد عن القلق والأمراض النفسية

* القضاء على المفساد الاجتماعية كالسرقة وبيع الخمر والمخدرات.

* القضاء على التسول والبطالة ويسهم في تنمية الاقتصاد الوطني.

* أساس تطور وازدهار الأمم والمجتمعات.

خامساً/ التسول وحكمه:

أ/ تعريف التسول: 1- لغة: من سأل بمعنى طلب

2- اصطلاحاً: مَدَّ اليَدَ لِلنَّاسِ قَصْدَ طَلَبِ الصَّدَقَةِ مِنْهُمْ

ب/ حكمه: 1/ حرام لغير العاجز 2/ جائز في الحالات الآتية: 1/ الفقر الشديد 2/ الدين الثقيل والكبير 3/ لدفع دية عن شخص ما، وذلك لقوله ﷺ: "إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لثَلَاثَةٍ، لَذي فَقْرٍ مُدْعٍ أَوْ لَذي غُرْمٍ مُقْطَعٍ أَوْ لَذي دِمٍّ مُوجِعٍ" رواه أبو داود.

سادساً/ البطالة وآثارها:

أ/ تعريفها: 1- لغة: من العطل والتوقف

2- اصطلاحاً: القعود عن العمل مع وجوده والحاجة إليه والقدرة عليه.

ب/ آثارها: القعود عن العمل حرام لما له من آثار سلبية منها:

* انتشار الجريمة والفساد في المجتمع * تؤدي إلى الضعف والتبعية والفقر

* تعطيل الطاقات والمواهب واحتقار النفس * سبب للركود الاقتصادي

سابعاً/ الأحكام والفوائد: (يحب الفصل بين الأحكام والفوائد عند الإجابة)

1/ الأحكام:

* وجوب العمل لمن وجده وقدر عليه * تحريم القعود والبطالة

* تحريم المسألة لغير الضرورة

2/ الفوائد:

* الحث على العمل وبيان فضله * مدح التعفف والتتره عن سؤال الناس

ينظر الإسلام إلى العمل نظرة تمجيد، كما يعتبره عبادة تجلب لصاحبها الأجر والثواب والعقوبة إذا وجده وكان قادراً عليه ومحتاجاً له.

أولاً/ الحقوق الأساسية للعمال: للعمال حقوقاً كثيرة نذكر منها

1/ الأجر العادل: حث الإسلام على إعطاء العامل حقه بما يتناسب مع

عمله وفي وقته المحدد قال ﷺ: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"

رواه ابن ماجه

2/ الاحترام: للعمال كرامته في العمل فلا يجوز إهانته أو استغلاله.

3/ أداء ما افترضه الله عليه: كالصلاة في وقتها

4/ الضمان: بإعطاء العامل تعويضاً عما يمكن أن يصيبه في عمله.

5/ الشكوى والتقاضى: يستطيع العامل اللجوء للقضاء في حالة النزاع

في العمل دون أن يؤثر ذلك على عمله.

6/ الترقية: وهي الزيادة في الرتبة والأجر إذا ما توفرت في العامل

الكفاءة والشروط المؤهلة لذلك.

7/ الراحة: للعمال فترات راحة في اليوم أو الأسبوع أو العام أو الشهر

يستريح فيها من جهد العمل لكي يحافظ على صحته ويستمتع قواه.

8/ الكفاءة أساس التمييز: بأن يكلف العامل بأعمال تتناسب مع خبرته

وشهادته وليس على أساس القرابة أو المحابة...

ثانياً/ واجبات العمال: للعمال واجبات عديدة أهمها

1/ الشعور بالمسؤولية

2/ أن يعرف العامل المهام المسندة إليه وشروط العمل: بالاطلاع

على الشروط الخاصة بالعمل الذي تقلده.

3/ إتقان العمل

4/ أن يكون أميناً في عمله

5/ عدم استغلال وظيفته لتحقيق أغراض شخصية

6/ أن يتعامل بأدب واحترام مع زملائه في العمل

7/ عدم الخيانة: فلا يغش ولا يسرق ولا يضيع الوقت ولا يأخذ

الرشوة ولا يعطل حاجات الناس...

ثالثاً/ طبيعة العلاقة بين العامل وصاحب العمل:

1/ الوضوح التام لطبيعة العمل المتفق عليه

2/ الاحترام المتبادل والمعاملة بالحسنى بين العامل ورب العمل

3/ ضرورة تناسب العمل والأجر

4/ تبادل المصالح والمنافع المشروعة

5/ فتح باب الحوار المتبادل بينهما

6/ أن يلتزم كل منهما ببنود العمل وعدم الخروج عنه

أولاً/ تعريف الربا:

1/ لغة: الزيادة والنمو

2/ اصطلاحاً (شرعاً): هو الزيادة في أحد البدلين المتجانسين من غير أن

تقابل هذه الزيادة بعوض.

ثانياً/ حكمه: حرام

ثالثاً/ دليـله: ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع

1/ قوله تعالى: ﴿وَلَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]

2/ ما رواه جابر رضي الله عنه: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرِّبَا، وَمُؤَكَّلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ، وَقَالَ: وَهُمْ سَوَاءٌ" رواه مسلم

3/ قال الإمام النووي رحمه الله: "أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في ضابطه وتعريفه".

رابعاً/ الحكمة من تحريمه:

* لأنه يسبب العداوة بين الناس

* تكس المال عند فئة قليلة من الناس

* لأن فيه استغلال لحاجة الفقير

* للمحافظة على مال المسلم

خامساً/ أنواعه: ربا الفضل و ربا النسيئة

1/ ربا الفضل: / لغة: الزيادة والنمو

ب/ اصطلاحاً: هو بيع مطعومين أو نقدين من جنس واحد مع زيادة أحد

البدلين على الآخر. وورد تحريمه بنص حديث عبادة بن الصامت

ج/ أمثلة: بيع 100 كغ من القمح الجيد ب 150 كغ من القمح الرديء حيناً.

بيع 100 غ من الذهب الجيد ب 150 غ من الذهب الرديء حيناً.

2/ ربا النسيئة: / لغة: التأخير والتأجيل

ب/ اصطلاحاً: هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير

التأجيل. وهو محرم لقوله ﷺ: "إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ" رواه الشيخان

ج/ أمثلة: بيع 100 كغ من القمح ب 150 كغ من التمر بعد شهر

بيع 200 أورو ب 4400 دج بعد يوم.

سادساً/ علـة تحريم الربا:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبِعُوا

كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ" رواه مسلم

الصنف	نوع الربا	علـة التحريم
الذهب والفضة والنقود	ربا الفضل	التمنية مع وحدة الجنس
	ربا النسيئة	
الطعام (الأصناف الأربعة) مثل: البر، الشعير، التمر، الملح، الفواكه، الخضر	ربا الفضل	الاقتنيات والادخار
	ربا النسيئة	المطعومية على غير وجه التداولي

سابعا/ القواعد العامة لاستبعاد المبادلات الربوية:

القاعدة رقم	يشترط
01	في حالة تبادل صنف بمثله (الذهب بالذهب، التمر بالتمر...)
02	في حالة تبادل جنس بغيره (قمح بتمر، ذهب بفضة...)
03	حالة تبادل شئنين مختلفين في الجنس والعلـة مثل (التمر بالنقود)

جائز ولا يشترط شيئا

أولاً/ تكريم الإسلام للبشر:

خلق الله الإنسان وكرّمه على باقي الكائنات لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَلَقْنَاهُمْ فِي الْآلِ وَالْآخِرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِمَّا كَلَلْنَاكُمْ وَعَصَلْنَاكُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَقْضِيكًا﴾

مظاهر تكريم الله للإنسان:

* كرمه بالعقل * خلقه في أحسن تقويم * سخر الكون لخدمته

* أعطاه الحرية في تصرفاته وأفعاله في حدود الأوامر والنواهي

* وعده بدوام النعيم يوم القيامة إن أحسن العمل في الدنيا

ثانياً/ تعريف حقوق الإنسان:

1/ لغة: ضد الباطل وهو الأمر الثابت والمصلحة

2/ اصطلاحاً: مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم الروابط

والعلاقات بين الأفراد، وهي تلزم الإنسان في حياته لزوماً مطلقاً.

ثالثاً/ من حقوق الإنسان في مجال العلاقات العامة:

1/ حق الحياة: هبة من عند الله للإنسان، وأول مقصد حفظته الشريعة

الإسلامية، وحرمت الاعتداء على النفس من غير وجه حق قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ

نَفْسًا يَغْتَرِ نَفْسًا أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]

2/ الحق في الحرية: وهو أن يكون للإنسان السلطة المطلقة في تصرفاته دون

إكراه أو استغلال، والعيش دون تهديد للأفراد والجماعات، فقد روي عن عمر بن

الخطاب قوله: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً".

3/ الحق في الأمن: لكل إنسان الحق في أن يعيش مطمئناً في حياته، فلا

يجوز ترويعه أو تعذيبه أو اعتقاله إلا بوجه حق، قال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا

الْبَيْتِ الَّذِينَ أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: 3-4]

4/ الحق في التنقل: لكل إنسان الحق في السفر والتنقل في بلده أو إلى غيره

دون تضيق عليه، وهو ما تقتضيه ظروف الحياة من طلب للرزق والعيش الكريم

وغيرهما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ

الْمُشُورُ﴾ [الملك: 15]

5/ الحق في حرية المعتقد: من حق الإنسان أن يختار الدين بشرط مراعاة

النظام العام للمجتمع الإسلامي، وهو مسؤول أمام الله تعالى على اختياره لقوله

تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256] وقوله: ﴿وَلِكُلِّ كُفْرٍ مِنْ شَأْنِهِ

فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: 29]

6/ حرية الرأي والفكر: حث الإسلام على إعمال العقل للتدبر والتفكير

الذي ينتج عنه الاختلاف في الآراء والأفكار وبالتالي خلق مجال خصب للإبداع

والمواهب شريطة ألا تخالف هذه الأفكار تعاليم الدين، ويعتبر الاختلاف في الرأي

الأساس الأول لمبدأ الشورى الذي أمر الله به قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا

الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38]

7/ حق التعلم: طلب العلم والمعرفة من الحقوق التي كفلها الإسلام

للإنسان إذا كان هذا العلم نافعا ليس فيه مفسدة، ولا يجوز كتم العلم أو منع الإنسان

من التعلم؛ لأن الله أمره بالقراءة والتعلم لتحصيل منافع مشروعة دينية ودنيوية، قال

تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَأْمُرْ رَبُّكَ بِالذِّكْرِ خَلَقَ﴾ [العلق: 1]، وقال رسول الله ﷺ: "طَلَبُ الْعِلْمِ

فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ" رواه ابن ماجه

أولا/ اختلاف الدين في واقع الناس:

أقر الإسلام مبدأ حرية الدين فقال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256] فلا يُكره الإنسان على اختيار دينه؛ لأن الاختلاف بين الناس واقع لا يمكن تغييره ومن ثم وجب على الإنسان احترام غيره لأنه غير مطالب بمحاسبته.

ثانيا/ أسس علاقة المسلمين بغيرهم:

1/ التعارف:

يؤدي إلى تواصل الناس مع بعضهم البعض وقد يؤدي إلى دخول غير المسلمين للإسلام قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: 13]

2/ التعايش:

أمر الإسلام بحسن معاملة غير المسلمين، وعدم اعتزالهم إلا لسبب، قال تعالى: ﴿لَا يَتَمَسَّكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ أَنْ تَرْوَوْهُمْ وَنُقَسْطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: 8]

3/ التعاون:

أقر الإسلام التعاون مع غير المسلمين لتحقيق الخير و جلب المنافع ودرء المفسدات، قال ﷺ عن حلف الفضول: "لو أدعى به في الإسلام لأجبت" رواه البيهقي

4/ الروابط الاجتماعية:

خلق الله عز وجل الناس وجعل بينهم روابط عديدة في حياتهم، ومن هذه الروابط:

1/ رابطة الإنسانية: الناس جميعا إخوة في الإنسانية رهم واحد وأبوه واحد

2/ رابطة القومية: يتعايش الإنسان مع قومه بلسان واحد ومصالحه معهم واحدة

3/ رابطة العائلة: تشمل قرابة الإنسان وأرحامه قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: 75]

4/ رابطة الإقامة: يشعر الإنسان برابطة خاصة تجاه المكان الذي يسكن فيه، فينعكس ذلك على تصرفاته وأفعاله النبيلة تجاه من يقطن معه في ذات المكان.

ثالثا/ أثر أحكام العلاقات مع غير المسلمين في استقرار المجتمع الإسلامي:

إن تحقق العلاقات السابقة من تعاون وتعايش وتعارف مع غير المسلمين يؤدي بالضرورة إلى استتباب الأمن في المجتمع المسلم، ومما يزيد المجتمعات استقرارا هو وجود تلك الروابط الاجتماعية المختلفة.

رابعا/ حقوق غير المسلمين في بلد الإسلام:

1/ حق الحماية: تكفل الإسلام بتوفير الحماية لغير المسلمين سواء في أبدانهم أو أموالهم أو أعراضهم قال تعالى: ﴿وَلَنْ أَمُودَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَتَسْجَارَكَ فَأَجْرَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْقِئَهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْكَرُونَ﴾ [التوبة: 6] وقال ﷺ: مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَاحَةَ الْجَنَّةِ رواه البخاري

2/ حق التأمين عند العجز: أي تأمين المعيشة لهم عند عجزهم لأنهم تحت مسؤولية الدولة الإسلامية لقوله ﷺ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" رواه البخاري.

3/ حق حرية الدين: لا يجوز إكراه غير المسلمين على الدخول في الإسلام، فلمهم الحرية في البقاء على دينهم قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256]

4/ حق العمل: ضمن لهم الإسلام حق العمل في أي مهنة، شأنهم في ذلك شأن المسلمين.

خامسا/ واجبات غير المسلمين في بلد الإسلام:

1/ احترام نظم وقوانين الدولة الإسلامية

2/ دفع الجزية والخراج والضريبة

3/ أن لا ينشروا ديانتهم في بلد الإسلام

4/ عدم إلحاق الأذى بالمسلمين

5/ مراعاة شعور المسلمين

أولا/ المعنى الإجمالي للآيات: بينت الآيات الكريمة عناية الله عز وجل بصحة الإنسان جسدا وروحا، ووضحت بعض مظاهر تلك العناية بالصحة الجسمية من خلال تشريع الرخص المختلفة، كما أشارت إلى سبل تحقيق الصحة النفسية التي منها تقوية الصلة بالله عز وجل والالتزام بمكارم الأخلاق.

ثانيا/ الصحة النفسية:

1/ مفهومها: هي حالة طمأنينة واتزان وتوافق مع الذات، بحيث يصبح الإنسان قادرا على تحقيق ذاته واستغلال قدراته والتكيف مع واقعه.

2/ كيف يحقق الإسلام الصحة النفسية؟ يحققها بما يأتي:

أ/ بالفهم الصحيح للوجود والمصير: عندما يدرك الإنسان حقيقة الكون والهدف من وجوده فيه الذي يتمثل في عبادة الله، ويدرك حقيقة مصيره بعد موته (اليوم الآخر) يطمئن قلبه ويزداد إيمانا بربه وترتاح نفسيته.

ب/ بتقوية الصلة بالله: وتكون بعبادة الله عز وجل كما أمرنا، ومراقبته في السر والعلن، والالتزام بالذكر والطاعات طلبا لمحبه ورضاه، وبهذا تطمئن نفس المؤمن.

ج/ بالتركية والأخلاق: وهي الحرص على الالتزام بالأخلاق الحسنة والفاضلة وتطهير النفس من الرذائل كي يكون الإنسان محبوبا عند الله وعند الناس ويرتاح ضميره وقلبه.

ثالثا/ الصحة الجسمية:

1/ مفهومها: هي الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن خاليا من العلل والأمراض التي تفتك بالجسم.

2/ مظاهر العناية بالصحة الجسمية:

أ/ الإعفاء من بعض الفرائض: لقد راعى الإسلام عند تشريع الأحكام الشرعية القدرات الجسمية للإنسان، فأسقط بعض التكليف الشرعية وخفف بعضها كتشريع التيمم وقصر الصلاة الرباعية لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يَكْفُرَ الْإِسْرَ وَلَا يُرِيدُ يَكْفُرَ الْمُسْرَ﴾ [البقرة: 185]

ب/ الوقاية من الأمراض: من خلال تشريع الطهارة والنظافة كالوضوء والغسل، كما أمر الله عز وجل بالاعتدال في المأكل والمشرب، وحرم كل خبيث منهما مثل تحريم الخمر والتدخين والمخدرات وأكل الخنزير والنجاسات، كما حرم العلاقات غير الشرعية.

ج/ تنمية القوة بمفهومها الحديث: حث الإسلام على تنمية قوة الجسم عن طريق ممارسة مختلف الرياضات النافعة قال ﷺ: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ" أخرجه مسلم.

د/ تطبيق أسس الرعاية الصحية: وهي ثلاثة الوقاية والعلاج والتأهيل

1/ الوقاية: من كل مسببات الأمراض وعدم إهمال قواعد الصحة العامة.

2/ العلاج: أمر الإسلام بمعالجة الأمراض والتداوي صيانة للبدن.

3/ التأهيل: (صحة مؤهلة) استعداد الإنسان للقيام بالمهام والأعمال والنشاطات التي تحتاج إلى القوة والصحة.

رابعا/ الأحكام والفوائد: (حب الفصل بين الأحكام والفوائد عند الإجابة)

1/ الأحكام:

* وجوب المحافظة على الصحة الجسمية ووقايتها من الأمراض

* وجوب الالتزام بعبادة الله عز وجل للحفاظ على الصحة النفسية

2/ الفوائد:

* عناية الإسلام بالصحة الجسمية والنفسية * تتحقق الصحة النفسية بالفهم الصحيح للوجود والمصير وتقوية الصلة بالله وبالتركية والأخلاق

* تتحقق الصحة الجسمية بالإعفاء من بعض الفرائض أو التخفيف منها